لانه استوفي عدد الطلاق فلا تحل له الابعد وجود خمس شرايط
في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول
انقضا عدتها من المطلق والثاني تزوجها باخر بعد تزوجها صحيحا والثالث دخول الغير بها واصابته اياها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة علي الاصح وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا لا يتاتي منه ذلك او يتاتي منه وهو رقيق لان
نكاحه اياها يتاتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض
الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير
ثم بعد وطيه علكه لها ليفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤسا
فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا واتمام ما عليه
الي ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالي فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه ان طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا
ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع بينونتها
من الغير والخامس انقضا عدتها منه ايضا **خاتمة**
و[illegible] الله تعالي حسنها علم مما تقدم ان المطلق ثلاثا لا تحل
لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما
قول الجهلة انها ان حاضت بحرا او ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها
ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره ومن غير ما في الشروط
المذكوره فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل به

الا

الا كلها هل متاصل في حمله والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه
واولي الولاة من الاقارب في التزويج الاب ثم الجد ابوه
وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
علي هذا الترتيب **تنبيه** ظاهر ما ذكر تسمية كل من غير
الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك ولا يزوج ابن امه
ببنوة محضة خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة
بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الي ابيها وانتساب
الابن الي ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فاذا كان
ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا
او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تنفي
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا اعدمت العصبات
من النسب فالمولي المعتق ثم عصباته بحق الولا سوا كان
المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم
بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث
الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الي الحرية
فاشبه الاب في اخراجها الي الوجود ويزوج عتيقة
المراة في حياتها وليها لانها لما انتفت ولاية المراة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية علي عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها

وان سفل ح

تتمه لو كان لها ابنا عم
احدهما من الابوين والاخر من الاب
لكنه اخوها من امها كان هو الاولي
من الاول لانه يدلي بالجد والام
والاول يدلي بالجد وجدته ذكر ذلك
في اصل الروضة انتهي وعبارة الروض
وشرحه ومتى كان احد العصبة او الولا
المستويين اخا لام او ابنا قدم لانه اقرب
فان اجتمعا بان كان لها ابنا ابن عم احدهما
اخوها من امها والاخر ابنها فالابن مقدم
لذلك ويقدم عصبة اعتق فلو كان
لها ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق
لانه اقوي عصوبة ومنه يوخذ
انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر
شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني
انتهي وفر

Copyright King Saud University